المملكة العربية السعودية

نظام

المطوفين العام

المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

نظام

المملكة العربية السعودية

وزارة المالية

نظام

المطوفين العام

صدر الأمر السامي رقم ٧٢٦٧

في ٣/١١/١٣٦٧ بالموافقة عليه وانفاذه

مطبعة الحكومة
بمكة المكرمة
سنة ١٣٦٨ هـ



نظام المطوفين العام

١ — المطوف هو دليل الحاج فى مناسكه وجميع مايتعلق بالحج وهو المسئول عنه ويشترط فى المطوف وفى كل من له تعلق بخدمة الحجاج ان يكون سعوديا غير متجنس .

٢ — يجب ان لا يلحن المطوف بالادعية وان يلاحظ المواضع التى يجب فصلها والتى يجب وصلها وان لا يرفع صوته فيها عن المقدار المطلوب لسماع من خلفه من حجاجه وأن لا يتغنى بها بحيث يجعلها بعيدة عن التأثير فى القلب وان يكون حال الطواف غاضاً طرفه خاشعاً بحيث يكون بحالة مرضية ليقتدى به الحاج اذ هو بمثابة مرشد له وان لا يطوف الا بكامل الدقة اللائقة وان يلاحظ حال السعي عدم الخروج عن حدود السعي كما يلاحظ الشائب والعاجز واذا كان تعداد الحجاج وافراً وجب عليه ان يستصحب معه خادماً او اكثر حسب الحاجة واللزوم لمنعهم من الاختلاط بحجاج مطوف آخر .

٣ — يجب على كل مطوف اعطاء افراد حجاجه بطاقة باسم المطوف تحتوى على شهرته ومحلته ورقم داره مع تسمية الشارع وكل ما يؤدى الى معرفة الحجاج دار مطوفهم .

٤ — يجب على المطوف حال وفاة حاج لديه ان يحافظ على تركته ويجرى فيها مقتضى نظامها المخصوص .

٥ — كل نسل المعلمين الظهور هم معلمون وما كان لآبائهم يكون لهم ، اما اولاد الابناء المتوفى آباؤهم فى حياة جدهم فهم معلمون منفصلون ويشاركون اعمامهم وعماتهم فيما اذا اوصى لهم جدهم حال حياته بان تكون حصة والدهم لهم فى التقارير

ويجب ان تسجل هذه الوصاية فى حياته لدى رئيس الطائفة والايصاء المذكور من حيث هو نافذ ومرعي الاجراء نظاميا .

٦ — التقارير الكريمة سواء كانت قديمة او حديثة نافذة المفعول ومرعية الاجراء بحسب ما تضمنه منطوقها الجليل طبق احكام هذا النظام .

٧ — يجب على افراد الطوائف تسجيل جميع تقاريرهم لدى رئيس الطائفة بدفتر مخصوص منظم مرقم بعدد متسلسل مختوم من قبل رئيس الطائفة وورقة قوي سالم من الحك وموجبات الشك والاشتباه وان يكون ذلك بعد التثبت من صحة التقرير وتذييل كل صحيفة منه بختم رئيس الطائفة الرسمى وتوقيعه المعروف وتواقيع هيئته الرسمية وتوقيع صاحب التقرير ثم تقدم صورة منه مصدقة على الاصول من الرئيس وهيئته بعد مقابلته الصحيحة الي مديرية شؤون الحج .

٨ — الحاج حرفى سؤاله عمن شاء حتى وصوله الى مواقع السؤال المخصوصة فمتى سأل الحاج ثمة عن مطوف ثم سأل عن مطوف آخر فالمعتبر سؤال الاول ولا اعتبار لسؤاله الثانى مطلقا .

٩ — التقارير الصادرة من أمير واحد فى موضوع واحد وكان المتأخر منها ينسخ ما قبله فالمتأخر تاريخا يعتبر ناسخا لما قبله ولا عبرة بالمتقدم والتقارير الصادرة من اميرين فى موضوع واحد وكان المتأخر منها ينسخ المتقدم فالعمدة على المتقدم تاريخا ولا عبرة بالمتأخر .

١٠ — التقرير الذى يصدر من امير ويكون ناسخا لتقرير معطى من امير سابق وجرى العمل به مدة معطية فبعد وفاة المعطى او عزله يعتبر ذلك التقرير فى السؤال لصاحبه فقط فيما اذا كانت البلدة المقررة جار السؤال فيها لغيرها والفلت مع السؤال لصاحب التقرير القديم .

١١ — التقرير الذى صدر من امير ولم يظهره صاحبه الا بعد وفاة الامير لداعى انه قد سبق من الامير تقرير بخلافه غير معتبر لسكوت صاحبه وعدم جريان العمل به مدة مصدره ما لم يكن لدى صاحبه اعذار شرعية .

١٢ — كل تقرير اهمله صاحبه و وضع اليد على ما تضمنه ذلك التقرير غيره ثلاثون سنة ملغى مالم تكن لدى صاحبه اعذار شرعية منعته عن اظهاره فى خلالها كحالة القاصر والمعتوه والغائب والمسجون فمتى ازيلت تلك الحالة ساغ له المطالبة بما تضمنه تقريره كلا او بعضا وعليه اثبات جريان العمل فيما ادعى فيه قبل حدوث احد الاسباب المذكورة عليه والثبوت المذكور لا يعتبر فيه الا الأستناد الى كتب الجماعات والطيارات السالمة من الخدش المعتبرة لدى الطائفة وهذا مالم يكن للقاصر او المعتوه او المسجون او الغائب ولي او وكيل او شريك له فى ذلك التقرير قائم مقامه فى حجاجه الواردين له من ذلك التقرير او من خلانه مدة وجود الاسباب المسرودة على شرط انه اذا اثبت المدعى جهل وليه او وكيله او نائبه ثبوتا قانونيا بعدم اطلاعه على التقرير المذكور او علمه به فيكون له الحق فى اقامة الدعوى من جديد .

١٣ — متى ظهر تقرير لم يجر به عمل او اشتبه فى صحته يراجع قيد سجلات التقارير المحفوظة لدى مصدرها فان وجدت صورته اعتبر والا فلا هذا اذا كان السجل موجودا اما اذا كان مفقودا فانه يطابق على امثاله من التقارير فان وافقها يعتبر والا فلا .

١٤ — اذا اختلف فى صحة تقرير بعد تطبيقه يعرض على خطاطين ماهرين لايقلون عن خمسة اشخاص فأذا اتفقوا كان قولهم فصلا وان اختلفوا ترفع الكيفية للمراجع الاجابية حيث يجرى العمل بما يصدر به الامر العالى .

١٥ — كل تخصيص فى بلدة جار فيها السؤال او صادر فيها تخصيص من السابق اوثابت فيها التداون . او الأقدمية لشخص آخر يعد ملغياً .

١٦ — متى سعى احد الشركاء فى الحصول على تخصيص بلدة او بلدان مشتركة بينه اوبين افراد عائلته اوغيرهم تخصيصا اوسؤالا لايعتبر ذلك التخصيص لعدم مصادقته محله ولحرمان باقى الشركاء .

١٧ — متى كان فرد من عائلته مقررا فى بلدة او بلدان لم تكن آيلة له ولشركائه بطريق الارث فله حق الاختصاص بها دون شركائه .

١٨ — مشروحات ولي الامر تعتبر بحسب منطوقها الجليل وتكون نافذة المفعول مدة الشارح و بعده فما كان منها يتعلق بتقارير يطبق فيها احكام التقارير وما كان منها فى غير التقارير يطبق فيها احكام القواعد المسنونة بهذا النظام .

١٩ — احكام السلخ معتبرة مع المحافظة على مايعترضها من قدم وتداون وتقرير سابق معمول به اوسؤال ثابت لاصحابه وتنحصر احكام السلخ فيما يأتي :

١) اذا قرر احد ولاة الامور شخصا فى بلدة او بلدان وصرح فى تقريره بجميع اتباعها ومسمياتها فلا يسوغ ان يسلخ منها .

٢) اذا قرر ولي الامر شخصا فى بلدة او بلدان وذكر اتباعها ولم يسم مفرداتها فلايسوغ لغيره السلخ منها .

٣) اذا قرر ولي الامر شخصا فى بلدة او بلدان وذكر لفظ اتباعها أومسمياتها فما سمي منها فلا يسوغ فيها السلخ ومالم يسم منها يجوز فيه السلخ .

٤) اذا قرر ولي الامر شخصا فى بلدة اوبلدان ولم يذكر لفظ اتباعها ولم يصرح مسميات اتباعها يجوز فيها السلخ أيضا .

٥) السلخ المنوه عنه بجوازه فيما ذكر بالبند الثالث والرابع يشترط فيه لصاحبه المسلوخ له أسبقية السؤل له فى تلك البلدة او الاقدمية فيها .

٦) كل قرية لم تكن قائمة بذاتها وكانت تابعة لبلدة من البلدان تعد تابعة لتلك البلدة المربوطة بها .

٢٠ — التقارير الصادرة حتى نهاية عام ١٣١٠ معتبرة كلها ونافذة المفعول ضمن الاحكام المنصوص عليها فى هذا النظام اما ما صدر بعد عام ١٣١٠ حتى عام تأسيس الحكومة العربية السعودية عام ١٣٤٣ بصفة عامة فلا يعتبر منها إلا ما كان صادرا فى عطاء منحل عن مطوف متوف ولم تكن لذلك المطوف وارث

قانوني او صادرة تأييد لتقارير اخرى سابقة او كان عطاء انشائيا لا اغتصاب فيه لحقوق الغير مع مراعاة الاحكام المدرجة في المادة السابقة من هذا النظام ويستثنى من ذلك عموم التقارير الخاصة بمشائخ الجاوة فانه ينفذ فيها الأوامر التي صدرت بالغائها .

٢١ — لا اعتبار للتشكيلات الحديثة أيا كان وضعها من احكام التابعية والاعتماد على التشكيلات القديمة .

٢٢ — البلدة التي يبدل اسمها باسم آخر يعتبر الأسم الحادث مقام الاسم القديم لصاحبها .

٢٣ — الاوامر الشفوية لا تكون مداراً للحكم نظاما ولا تصلح في المستقبل ان تكون مستنداً للمأمور له ولا حجة له .

٢٤ — المضابط والقرارات الصادرة من أحد رؤساء الطوائف وهيئاتهم موقعة من قبلهم وجرى العمل بها فعلا قبل صدور الاوامر بضرورة تصديقها من المقامات السامية في عهد حكومتنا السنية تكون معتبرة ونافذة المفعول كما تضمنتها واذا لم تكن حائزة لتلك الشروط فتكون ملغية وغير معتبرة اما المضابط والقرارات التي صدرت بعد تلك الاجراءات فيشترط فيها ان تكون موقعة من رئيس الطائفة وهيئته ومصدقة من المقام السامي .

٢٥ — متى ثبت أقدمية فرد من طائفة في بلدة أو بلدان لم تكن صادر فيها تقرير ولا مضبطة قبل اقدميته و كان اثبات وضع اليد أي الاقدمية بمقتضى الطيارات السنوية تعتبر اقدميته التي مدتها عشرون سنة متوالية بحيث لم يرد فيها سؤال لأحد خلافه وتقوم مقام التقرير وله الحق في منع أي تداخل فيها بغير وجه التعامل الجاري .

٢٦ — متى تدونت البلدة بموجب احكام هذا النظام يحق للمتدونة لديه اثبات ذلك على يد رئيس الطائفة وهيئته وأن يؤخذ منهم كتابالنقيب عنع سؤال

حجاج تلك البلدة لمطوف آخر و يعتبر هو المطوف الوحيد لحجاجها بدون سؤال .

٢٧ — البلدة المتدونة لدى احد افراد الطائفة لا يعاد السؤال على حجاجها الا اذاأورد سؤال قانونى لأحد افراد الطائفة واعتبر حين ذاك يعاد السؤال على حجاجها فى موقع السؤال عن المطوف و يعود الى تقريرها حكمه الذى كان منسوخا بالتداون .

٢٨ — التداون لا يمكن جريانه لا فى البلدان المخصصة وثبوته فى الحجاج أبناء العرب يكون بالاعتماد على الطيارات المثبتة لذلك ، أما الحجاج الاترك وأمثالهم فيكون بالاعتماد على كتب الجماعة المؤيدة لثبوت التداون وفى كلتا الحالتين اذا فقدت الطيارة أو كتب الجماعة فيكون بشهادة التواتر من المطوفين أصحاب العلاقات بتلك الجهات ويكون ذلك على يد رئيس الطائفة وهيئته .

٢٩ — الفلت يكون لصاحب التقرير فان لم يكن هناك تقرير فيكون لصاحب المضبطة فان لم تكن هناك مضبطة فيكون لصاحب الافندمية فان لم يكن شيء من ذلك فيكون بنظر رئيس الطائفة وهيئته لمستحقيه من فقراء الطائفة .

٣٠ — الحاج الذى يسأله النقيب عن مطوفه فيجيب بان مطوف البلدة مطوفه يكون لصاحب التقرير فى تلك البلدة فان لم يكن فيها تقرير كان لصاحب اغلبية السؤال فيها فى معظم الاعوام .

٣١ — المهاجر يرجع الى اصله سواء قطع علائقه من بلدته أم لا ؟ اما المتولد فى المهجر فيكون تابعا للبلدة التى ولد فيها مالم يسأل عن بلد ابيه فيكون تابعاً لصاحبها اما مهاجروا الشركس فيطبق فى حقهم ماجرى عليه التعامل بين المطوفين طبقا للمضابط التى بأيدى مطوفيهم .

٣٢ — الناقل من بلدة اسلامية أو مثلها أو من بلدة حكومتها غير اسلامية الى مثلها أو من بلدة حكومتها اسلامية الى بلدة حكومتها غير اسلامية يعد من أهل البلدة التى نقل اليها متى قطع علاقته من بلدته الاصلية وانتسب الى البلدة

التي نقل اليها . أما أبناء الناقلين فانه يسرى عليهم ما يسرى على آبائهم .

٣٣ — الشخص الكافر اذا أسلم فى بلدة غير بلدته الاصلية يعتبر من أهل البلدة التى أسلم فيها .

٣٤ — الناقل من بلدة الى بلدة يرجع الى أصله بأحد أمرين :—

١) اذا كان له فى بلدته الاصلية ملك ولو شجرة واحدة .

٢) متى انتسب الى بلدته الاصلية .

٣٥ — المرأة ذات الزوج أو المحرم تابعة لزوجها أو محرمها والابناء الغير بالغين لآبائهم والبنات لآبائهن مالم يكن متزوجات والقصار المرسلين معهم .

٣٦ — الحكم الفصل فى التشكيلات سواء كانت قديمة أو حديثة أن يراعى فيها احكام التداون فمن ثبت له تداون فى القرية المتنازع فيها يرجع على الآخر فى استلام القادمين منها حسب مقتضيات المواد المخصوصة من احكام التداون من هذا النظام .

٣٧ — العشائر الرحل وهم أهل البادية المنتقلون متى حضر احد منهم الى الحج ينظر فى تذكرة نفوسه وفى جواز سفره ويكون تابعاً لما نطقت به تذكرة نفوسه فاذا لم توجد فلما نطق به جواز سفره وهذا فيما عدا العشائر المقررة .

٣٨ — متى اشتبه فى حاج فالحكم بما نطقت به تذكرة النفوس .

٣٩ — اذا اشتبه فى تذكرة نفوس الحاج أو فقدت وفقد جوازه فللمدعى فى الحاج ان يثبت انه من تعلقه بشهادة شاهدين من بلد الحاج يشهدان امام الحاج المدعى فيه وشهادتها معتبرة فاذا لم يوجد أو وجد من الحجاج المجاورين للبلد أو الذين لهم معرفة بها فتكون شهادتها معتبرة والا فيعتبر قول الحاج .

٤٠ — اذا اشتبه فى تابعية قرية أو غيرها بين طرفين فأ كثر ولم تكن هناك وثائق رسمية فللمدعى اثبات تبعيتها لتعلقاته بشاهدين من اهل المكان المتنازع فيه يشهدان امام الحاج الذى كان من اجله النزاع وشهادتها معتبرة مالم يكن لدى الطرف الآخر ما يفسد الشهادة فحينئذ يطبق حكم المادة (٤١) الآتية :

٤١ — اذا تضاربت الشهادات تساقط حينئذ يطلب من المدعى احضار شهود من حجاج البلاد المجاورة للمتنازع فيه فإذا لم يستطع يطلب منه احضار مضبطة من بلدة خصمه تثبت صحة ما ادعاه مصدقة من الدوائر الرسمية هناك ومن الحكومة السعودية اخيراً وفى حالة تعذر اثبات ذلك على الوجه المار الذكر تراجع سلنامات الحكومة التركية وترجع القديمة منها على ما يليها ويكون الفصل بموجبها فاذا تعذر ذلك أيضاً فيعتبر قول الحاج والمحكوم عليه متى وجدما يثبت دعواه فيما بعد الحق فى استئناف دعواه ومتى تثبت له يعتبر ثبوتها من بعد الاثبات ولا حق له فى المطالبة بما قد سبق .

٤٢ — يدعى سبق السؤال فى أي بلده تثبت دعواه بتقرير معمول به أو مضبطة أو شهادة شريك يكون له السؤال فى تلك البلدة أو كتاب الجماعة أو طيارة معتبرة سالمين من الخدش يستند على أحدها المدعى ويجرى احضارها من الرؤساء والنقباء السابقين أو ورثتهم بواسطة رئيس الطائفة .

٤٣ — متي ثبت سؤال أحد المطوفين فى بلدة باحد الوجوه المذكورة اعلاه يعد شريكا لصاحب تلك البلدة ولا يعارض فيما اذا ورد له سؤال آخر من البلدة التى ثبت سؤاله فيها .

٤٤ — متى ثبت سؤال أحد المطوفين فى بلدة أو احد قراها يعتبر شريكا لصاحب التقرير وينحصر فى نفس البلدة وقراها التى تثبت سؤاله فيها .

٤٥ — متى ورد سؤال لاحد المطوفين من بلدة لم يكن له سؤال بها وحرر ذلك السؤال فى الطيارة أوكتب الجماعة المسئول عنه ولم يعترض صاحب التقرير او المضبطة على ذلك السؤال مع علمه بذلك حتى سفر الحاج يعد المسئول عنه ثابتاً سؤاله فى تلك البلدة ولا يلتفت للدعوى عليه بعد سفرهم .

٤٦ — اذا سأل الحاج عن شخص من الطائفة لا يعاد السؤال عليه ثانيا ولا يقبل منه السؤال عن شخص آخر .

٤٧ — الحاج الذى يرد من طريق البحر يجب ان يسأل حين خروجه من البحر فى موقع السؤال على يد النقيب ومعاونه او نائبهما مع امناء النقابة واذا كان رئيس الطائفة موجودا فى منطقة السؤال الأحق به وفى حالة استعمال احدهم نفوذه فى مواقع السؤال وثبت ذلك عليه ينحى عن السؤال بتاتا بموجب محضر اصولي يتخذ فى ذلك .

٤٨ — متى علق احد الحجاج سؤاله على رفيق له قد سبق اوتعقب عنه فمن يسأل عنه (المعلق عليه) يكون المعلق تبعا له .

٤٩ — الحاج الذى يرد عن طريق البر يجب ان يسأل حال وصوله الى موقع السؤال على يد الهيئات الرسمية التى ينتدب بها رؤساء الطوائف واذا كان رئيس الطائفة موجودا فى منطقة السؤال فهو الأحق به واحكامه كاحكام سؤل البحر سواء بسواء مع ملاحظة ما نص عليه فى ذيل المادة (٤٧) .

٥٠ — الحاج الذى يرد عن طريق الجو يكون سؤاله على مقتضى الشرائط المنصوص عليها فى المادتين (٤٧) و (٤٩) حسبما يقتضى موقع سؤاله .

٥١ — متى سأل حجاج من بلدة عن شخص من الطائفة وجرى قيدهم باسمه فى الطيارة او كتاب الجماعة ثم ادعى صاحب التقرير فى البلدة واثبت على المسئول عنه شائبة فعلى رئيس الطائفة اعادة الحجاج لصاحب التقرير مع التنويه عن ذلك فى ظهر الكتاب او الطيارة مع بيان الشائبة تحت تواقيع الرئيس والهيئة ليرجع اليه عند الاقتضاء

٥٢ — سؤال الصبى فى المشاع يعود لعمه ما لم يكن مستقلا اما اذا كان مستقلا فسؤله يعد فلتاً وتوزع مصلحة الحجاج المذكورين على فقراء المطوفين بنظر رئيس الطائفة وهيئته مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المواد الآتية من هذا النظام ، ويضاف على ذلك ان الوكيل بمكة للشيخة فى طائفة مشائخ الجاوه اذا لم شيخا او شريكا لشيخ فيكون سؤاله فى مكة يعود لها .

٥٣ — الصبي المنتقل متى ورد له سؤال من احد بلدان عمانه ارباب التقارير اومافى مقامها يعود ذلك السؤال لصاحب التقرير اومافى مقامه .

٥٤ — سؤال الابن الغير المنفصل عن والده يعود لابيه متى كان ذلك السؤال من بلدة او بلدان عائدة لوالده أو كان من بلدة أو بلدان لوالده السؤل فيها وكذا فى المشاعات .

٥٥ — يعود سؤال الابن المنوه عنه لوالدته متى كانت والدته من المطوفين أو كان ذلك السؤال من بلدة مخصصة لها أو كان لها سؤال بها من غير المشاعات .

٥٦ — سؤال الابن المنوه عنه يعود لأبويه متى كانت البلدة الوارد منها السؤال مشتركة بين الأبوين فى غير المشاعات .

٥٧ — متى كان أبو المسئول عنه من مطوفى المشاعات فقط يعود ذلك السؤل للاقدم فيهم سؤالا فى تلك البلدة ومتى تساويا يكون لهما سوية .

٥٨ — متى كان الابن المسئول عنه هو القائم باعمال احد ابويه دون الآخر فما ورد باسمه يكون للقائم باعماله مالم يكن ذلك السؤل فى البلدان الغير مشاعة وكان لولده تخصيص أو سؤال بها .

٥٩ — للولد حق القيام بخدمة الحجاج السائلين عنه والمنوه عنهم اعلاه على أن يحسم من المصلحة المقررة للمطوف ما يجب حسمه للمصاريف والخدمة ومازاد يقسم بين ابويه متى كانا مشتركين فيه حسبما ذكر بالمواد المسطورة اعلاه .

٦٠ — الحاج الذى لم يسأل عن شخص من الطائفة والذى اخفى بلدته والذى سأل عن شخص له شائبة ولم يسبق له سؤال فى بلدته يعد فلتا .

٦١ — التعيينة لاتثبت سؤالا فيما اذا ادعى المتعينين فيها سؤالا بموجب التعيينة .

٦٢ — متى ورد سؤال لاحد المطوفين الوكلاء بجدة من بلد مقررة لم يسبق له فيها سؤال يعود الى صاحب التقرير ولموكله صاحب التعلق على تلك البلدة

نزع وكالته وتوكيل من شاء مع ملاحظة الاحكام الصادرة فى نظام الوكلاء بصدد نزع الوكالة الوارد ذكرها فى هذه المادة .

٦٣ — متى ورد سؤال لاحد الوكلاء بجدة الغير مطوفين ينظر فى ذلك السؤال فأن كان من بلدة مقررة يعود الى صاحب التقرير وان كانت من المشاع يكون فلتا لفقراء الطائفة ولموكله صاحب التعلق على تلك البلدة نزع وكالته وتوكيل من شاء .

٦٤ — متى توكل شخص من الطائفة عن آخر بمكة ثم ورد سؤال الوكيل من تعلقات موكله المقررة له بعد ذلك السؤال الموكل ولاحق للوكيل فى اخذ سؤاله من تعلقات موكليه ما عدا المشاعات .

٦٥ — متى ورد سؤال لشخص من غير الطائفة ينظر فى ذلك السؤال فأن كان من بلدة مقررة او ما فى حكمها يعطى لصاحب التقرير اومن فى حكمه وان كان مشاعا يكون فلتا لفقراء الطائفة مع مراعاة احكام الصبي والوكيل .

٦٦ — احكام سؤال الحجاج موضحة فيما يأتى : —

١) اذا اجاب الحاج مبهما الاسم موضحا للقب او بالعكس يكون لصاحب اللقب او الاسم الواضح اذا لم يكن له شريك فى الاسم أو اللقب فأن كان له شريك فى ذلك يعطى لصاحب تقرير تلك البلدة ثم لصاحب الاقدمية فى تلك البلدة وعند التساوى يكون للاقدم معلمانية .

٢) اذا اجاب الحاج باسم فقط او بلقب فقط يجرى فى حقه حكم الفقرة الاولى من هذه المادة .

٣) اذا اجاب الحاج باسم ولقب مشتركين كان لصاحب تقرير تلك البلدة التى ورد منها الحاج اذا كان صاحب تقرير واذا لم يوجد فيكون للاقدم سؤالا وعند التساوى يكون للاقدم معلمانية .

٤) اذا اجاب الحاج باسم ولقب مشتركين و كان لكل من حاملى الأسم واللقب ميزة تميزه عن غيره لم يأت بها الحاج وقت السؤال يعاد عليه السؤال للايضاح وان لم يوضح يطبق فى حقه ماسلف من درجات التقديم .

٥) اذا اجاب الحاج بشهرتين متغايرتين فى آن واحد يجرى فى حقه حكم الفقرة الاولى الموضحة اعلاه فى درجات التقديم :

٦) اذا اجاب الحاج باسم ولقب مشترك بين حي وميت ولم يأت بأي ميزة تميز احدهما عن الآخر فاذا كان الحاج من بلدة مقررة اوما فى معناها وكان لأحدهما سؤال فيها فيعود له وان كان فى مشاع يكون للحي دون الميت .

٧) اذا اجاب الحاج باسم ولقب مشترك بين مطوفين ميتين فان كان الحاج من بلدة مقررة أو مافى معناها فيعطى لصاحب التقرير واذا كان من بلدة مشاعة فيعطى الحاج لورثة المطوف المتوفى حديثا .

٦٧ — يجب على اصحاب الاسماء والالقاب المشتركة الحادثين فى المطوفية زيادة لفظ فى شهرتهم تميزهم عن الاقدم فيهم على ان يسجل ذلك لدى رئيس الطائفة .

٦٨ — متى ورد سؤال لوالد اوجد قد توفى وورثته انفصلوا من بعده عن بعضهم يكون ذلك السؤال مشتركا فيما بينهم جميعا وتكون المباشرة للاكبر منهم مع مراعاة الاحكام المدرجة فى الفقرة السادسة من المادة (٦٦) .

٦٩ — اذا ابرز الحاج بطاقة او مافى معناها باسم شخص من الطائفة يكون هذا سؤالا عن صاحب الاسم فى المشاعات والبلاد المشتركة التى يكون لصاحب الكرت (البطاقة) سؤال فيها اما اذا ابرز البطاقة باسم ونطق باسم آخر فالعبرة للنطق اما البلدان المقررة والبلدان المقفولة التى لم يسبق فيها سؤل لاحد مطلقا فلا يعتبر فيها الكرت (البطاقة) ولا التحرى الا النطق باللسان .

٧٠ — لاتسمع دعوى على أي حاج جرى عليه السؤال وتحررت به طيارة

أو كتاب جماعة كما لا نسمع من الحاج فيما اذا انكر ذلك وأدعى أنه سأل عن مطوف آخر .

٧١ — اذا انتقل الحاج من شخص من الطائفة لآخر تكون المصالح المعتادة للمطوف الاول وجميع المسئوليات تتوجه على الشخص الثانى وتؤخذ على هذا مكاتبة بذلك على أن هذا الانتقال يمنع السؤل عن الشخص الثانى من البلدة المنتمى اليها الحاج المنتقل مالم تبلغ حد الاشاعة .

٧٢ — اذا ورد سؤال لاحد افراد العائلة الغير مقتسمة أو الغير منفصلة فهم جميعا شركاء فيه .

٧٣ — يعد شائبة فى السؤال الغيبى للبلاد المغلقة سواء كانت بتقرير أو مضبطة أو تداون أو وضوعيد وكذلك البلاد المشتركة التى لم تشع ما يأتى :

١) أن يكون فى الباخرة التى يرد فيها الحاج أو البلد الذى خرج منها مطاق قريب او ذى رحم حتى لو كان مطوفا منفصلا سواء كان سعوديا او اجنبيا وسواء كان متوطنا فى الخارج او مسافر ، وسواء كان مرافقا للحاج ام لا وكذلك الصبى المنتسب او المنتقل .

٢) أن يعترف الحاج عند سؤاله فى منطقة السؤال باشتراك امناء السؤال ممن ارشده لذلك وتبين ان المرشد من احد السعوديين او المعاودية من الحجاج الذين لهم صلة بالاشتغال بشؤون الحجاج .

٣) ان يتحد اثنان فاكثر فى السؤال الغيبى لمطوف واحد ويستثنى من ذلك السائل وعائلته المكلف بالنفقة عليها فاذا انضم اليهم شخص او اكثر من غير العائلة فى نفس السؤال فيعتبر الجميع شائبة .

٤) ان لا يكون الحاج السائل معاوديا بمعنى انه سبق له ان حج ولو مرة واحدة .

٧٤ — البلاد المشاعة ليس فى سؤالها شائبة مطلقا مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى هذا النظام فيما يتعلق بالصبيان والسماسرة .

٧٥ -- الحـاج الذى يرد براً او بحراً اوجوا ولم تحرر به طيارة ويأتى الى شخص من الطائفة فعلى هذا الشخص احضاره لدى رئيسها اسؤاله فان ظهر انه من بلدة خاصة كان لصاحبها وان كان من بلدة مشتركة سلم لمن يسأل عنه مع مراعاة احكام السؤال فان طوفه او ضيفه قبل ذلك يعد فلتا لوسأل عنه ويجرى فيه حكم الفلت .

٧٦ ــ احكام الشائبة تسرى على بلد واحد تعددت فيه الشركاء الى عشرين شريكا فمتى مابلغ عدد الشركاء فى بلد واحد لافى اقليم العشرين لاتسمح دعوى اصاحب التقرير او الأفندمية او المضبطة المعمول بها على من ورد له سؤال جديد من هاتيك البلدة بشائبة على أن يكتفى باعطاء صاحب التقرير المضبطة أو الافندمية سؤاله والفلت الذى لايعرف مطوفا .

٧٧ ــ الوكيل عن المطوف بمكة له المصالحة المتفق عليها بينه وبين موكله ويجب ان يكون ذلك على يد رئيس الطائفة ولا تزيد المصالحـة عن الثلث بعد المنصرفات .

٧٨ ــ التوكيل مطلقا عن المطوفين ومشائخ الجاوى يجب ان يكون على يد رؤساء الطوائف حسب الترتيبات والتعليمات المتبعة فى ذلك .

٧٩ ــ متى اراد احد الشركاء المنضمين من اصحـاب التقارير وما هو فى حكمها ان يتقاسم مع شركائه فله ذلك وعلى طـالب القسمة ان يقسم تعلقاتهم الى أقسام بحسب عدد الشركاء والاصغر منهم ان يختار اولا ثم الاكبر منه سنا وآخر قسم يكون لطالب القسمة هـذا اذا لم يكن فيهم قاصر او معتوه واما اذا كان هناك قاصر اومعتوه فعلى الارشد منهم ان يختار اولا لهما ويكون هو وليهما حتى اذا بلغ القاصر رشده وافاق المعتوه كان لـكل منهما الخيار فى اخذ ما كان لوليهما او رضائهما بما اختاره لهما. هذا اذا كانوا متفقين على اجراء القسمة .

٨٠ ــ اذا امتنع احد الشركاء عن قبول القسمة تقسم الاماكن بمعرفة رئيس الطائفة وهيئته مع اشخاص يجرى انتخابهم على ان يكونوا من اصحاب المعرفة بالجهات

المطلوب تقسيمها ثم تضرب قرعة فى الأقسام ولكل شريك ماطابع باسمه واذا تعذر التقسيم يقسم الحجاج اشخاصا على شرط مراعاة رغبة الحجاج فيمن يريدون النزول لديه من الشركاء وعلى شرط تقسيم المصلحة على اساس الاسهم لا على اساس مالدى كل منهم من العدد ولكل من المقتسمين اخذ سؤاله من المشاعات وغيرها بدون مشاركة احد مع ملاحظة اعطاء الثلث الخاص بالمصاريف لمن يختاره الحاج لمباشرة شؤونه ويحتفظ بالثلثين الباقيين المطوف الذى كان الحاج من ضمن حصته بموجب القسمة العددية

٨١ — اذا رغب الشركاء فى بلد او بلدان اجراء القسمة وكانت البلدة جار فيها السؤال تكون القسمة فى الفلت فقط ولكل منهم اختصاصه عمن يسأل عنه على ان يعتبر فى الطيارة سؤالا واحدا باسم العائلة مالم تبلغ حد الاشاعة

٨٢ — متى طلب احد الشركاء القسمة فى التقارير ومافى معناها وكان بعض الشركاء غائبا فلا تسوغ اجابة طلبه الا بعد حضور الغائب فى مدة ستة اشهر ينذر خلالها من قبل رئيس الطائفة بصفة مسجلة تثبت وصول الخبر اليه فاذا لم يحضر بعد ذلك ولم يوكل وكيلا يتولى اجراء القسمة أو الموافقة على القسمة نيابة عنه ومضت ستة اشهر اعتباراً من تاريخ اول كتاب ارسل اليه ولم يكن ذلك ناشئا عن وجود مانع عام قهرى فى صلة المواصلات كالحرب مثلا فلطالب القسمة مراجعة رئيس الطائفة لانفاذ حكم المادة (٨٠)

٨٣ — متى كان شركاء من عائلة واحدة فى مشاع واراد الاكبر منهم ان ينفصل عنهم ينظر رئيس الطائفة وهيئته فى امرهم فان وجد ان الشركاء جميعهم مطلعون على شؤون الحجاج ويمارسون لها يصح الانفصال واذا وجد من بين الشركاء من هو غير مطلع بشؤون الحجاج فيصح الانفصال بالشرائط الآتية

١ — ان ينضم الغير مطلع للاقرب له من العائلة

٢) اذا كان طالب الانفصال هو الاقرب لغير المطلع اومساويا فى القرابة فيمنحهم اليه مدة موسمين يتعلم خلالها شؤون الحجاج ويمارسها ويكون شريكا فى المحصول للجميع كما كانوا وبعد انتهاء هذه المدة تبقى شراكته للباقين غير المنفصلين من افراد العائلة .

٣) اذا وجد منهم قاصرا اومعتوه ثابت عتهه شرعا او انثي يكونون شركاء للاقرب منهم فان كانت القرابة متساوية كان لكل منهم سهمه كما كانوا مجتمعين حتى يبلغ القاصر رشده ويفيق المعتوه فتسقط حقوق مشاركة كل منهما بعد ممارسته للعمل ثلاث سنوات يطلع فيها على شؤون الحجاج ويعترف بهم .

٤) يجب ان يكون كامل المدة التى يعتبر فيها الجاهل او القاصر رشيدا مطلعاً على شؤون الحجاج ممارساً لمعاملاتهم لاتزيد عن عشرين سنة بما فيها المدة المنوه عنها فى الفقرة الثانية من هذه المادة

٥) المعتوه يبقى شريكا للجميع الى ان يفيق ويبقى بعد الاقامه صحيحاً مدة ثلاث مواسم يطلع فيها على شؤون الحجاج ويعترف بهم ثم تطبق فيه الفقرة الثانية من هذه المادة .

٨٤ — متى طلب الاصغر لرشيد الانفصال عن شركائه فله الحق فى ذلك مالم يكن احد الشركاء معتوها اوقاصرا اوانثى، وحينئذ يطبق فى حقهم المادة (٨٣)

٨٥ — متى تقرر لطالب القسمة الانفصال اجابة الطلب حسب النظام لايعتبر القرار نافذا الابعد اقترانه بالتصديق السامى

٨٦ — متى تأخر احد الشركاء عن القيام بواجبه فى خدمة الحجاج مع شركائه يسقط حقه من ثلث المباشرة على ان يكون اثبات عدم القيام بالواجب والتأخير عن اجراء ما يجب من الخدمة على يد رئيس الطائفة وهيئته

٨٧ — متى توفى شخص من الطائفة عن اولاد ذكور واناث يكون التوزيع بينهم كما يأتى :

١) يخرج الثلث من المصلحة المنصرفات التى يقوم بهـا الذكور من الشركاء بواسطة الاكبر أو الارشد المتقدم فى عمل الحجاج .

٢) ويخرج الثلث الثانى للمباشر سواء كان واحدا او اكثر بالتساوى بينهم .

٣) ويكون الثلث الباقى بعد الثلثين المقتطعين للمصاريف والمبـاشرة للورثة للابن سهمان وللبنت سهم واحد مدة حياتها مادامت منضمة

٤) حكم المرأة فى الانفصال والشراكة والسؤال مثل الاكبر فى مانص عليه النظـــام

٥) يجوز انفصال الذكور عن الاناث اذا كان لمن ولد او زوج قادران على العمل ومتمرنان على شؤون الحجاج باعتبارها مطوفة فاذا مات زوجها اوطلقت منه اوتوفى ابنها فلها الخيار فى بقائها منفصلة اوالانضمام الى من انفصلت عنه ويكلف المنفصل عنه فى هذه الحالة بقبولها

٨٨ — اذا توفى شخص من الطائفة عن بنات فقط فما كان له يكون لبناته .

٨٩ — متى توفى شخص من الطائفة ولم يكن له ذرية فما كان له يتبع فيه ما يأتى :

١) اذا كان له اب فما كان له يكون لأبيه .

٢) اذا كان له اب وام فيكون لأمه الثلث ولابيه الثلثان .

٣) ان كان له أم واخوة فلأمه الثلث ولأخوته الثلثـان سواء كانوا لأب اشقاء ولاشيء للاخوة لأم .

٤) ان كان له ام فقط فما كان له يكون لها فقط .

٥) ان كان له ام وعصبة فما كان له يكون لها الثلث وللعصبة الثلثان .

٦) اذا ماتت الأم التى ورثت الثلث وكان لها ابناء من زوج آخر فلاشيء لهم ويرد ثلثها على من كان معها .

٧) اذا ماتت الأم التى ورثت ولدها فى كل ما كان له يعطى ما كان لهـا لأبنائها من زوج آخر إن كانوا من اولاد السلك .

٨) فاذا لم يوجد احد ممن ذكر يكون للاخ لأم ثم لذوى الارحام الأقرب فالاقرب .

٩٠ — اذا توفت مطوفة عن زوجها ولم يكن لها وارث سواه فما كان لها يكون له اذا كان من ابناء الطائفة وكذلك الحال اذا توفى الزوج ولم يكن له وارث سواها فما كان له يكون لها اذا كانت من ابناء الطائفة .

٩١ — يشترط فى الوراثة ان يكون الوارث من افراد الطائفة والا فلا حق له الا بأنعام ملكى .

٩٢ — اذا لم يكن للمتوفى وارث ممن ذكروا اعلاه تعد تعلقاته محلولة وامر توجيهها لأحد الطائفة منوط بنظر ولاة الامور .

٩٣ — تسقط حقوق المطوف فى مهنة الطوافة اذا اصدر الأمر بنفيه عن الطائفة ويكون حكمه كالمتوفى .

٩٤ — بسقوط حقوق المطوف المنوه عنه اعلاه يكون ما نحل عنه لأولاده اذا كانوا مقيمين فى المملكة وتابعين لحكومتها واذا لم يكن له اولاد يجرى فيها التوريث لمستحقيها طبق المادة (٨٩) بشرط وجودهم فى المملكة وتابعيتهم لحكومتها فاذا لم تتوفر هذه الشروط تعد محلولة وتوجه بنظر ولي الامر .

٩٥ — الشخص المنفى من الطوافة اذا ازالت الاسباب التى دعت لنفيه واستعاد حقوقه يعود مطوفا على ما كان عليه فى الحجاج وجميع ما يتعلق بهم ولا يطالب بشيء من المصلحة للمدة الماضية وكل توجيه وقع خلال المدة المسلوب فيها حقوقه لشخص آخر لا يعتبر اصلا بعد استرجاع المنفى حقوقه مالم يكن للموجه اليه سؤال سابق على التوجيه موضوع البحث .

٩٦ — الاكبر الرشيد أو الارشد من الشركاء هو المقدم على شركائه فيما يتعلق بشؤون الحجاج وليس له ان يخفى على شركائه امر من امور الحجاج وتحقيق ذلك يكون لدى هيئة الطائفة .

٩٧ – يجب على المقدم ان لايغيب عن البلاد الا بعد ان يقيم الاكبر الرشيد من الشركاء وكيلا عنه فى مباشرة الحجاج بموافقة اكثرية الشركاء ويستمر الوكيل مقدما الى حين عودة الاصيل وحينئذ يعادله الحق فى المباشرة على انه فى حالة عدم اتفاق الشركاء على الوكيل اواختلفوا فى رشد الوكيل فيكون الترجيح بقرار من هيئة الطائفة مصدق من رئيسها وتسلم حصته وحصة من فى ولايته أو وصايته لوكيله الشرعى سواء كان من الشركاء او غيرهم .

٩٨ – اذا تساوى الشركاء فى الرشد وكان الاصغر منهم اكثر استحقاقا فى الحصص وطلب ان يكون له حق التقديم فى مباشرة شؤون الحجاج على بقية الشركاء فيجاب الى طلبه سواء وافق الشركاء ام لم يوافقوا وانما يشترط ان يكون بقرار من هيئة الطائفة مصدق من رئيسها .

٩٩ – المستندات تحفظ لدى المقدم من المشتركين ولكل منهما الحق فى طلب صورة طبق الاصل مصدقة من رئيس الطائفة او المقدم المذكور .

١٠٠ – التنازل جائز على ما كان عليه فى العمل قديما وبالشروط الآتية :

١) ان لا يكون للمتنازل ذرية ترثه طبق هذا النظام .

٢) ان يكون باتفاق المتنازل والمتنازل له .

٣) ان يكون بقرار من هيئة الطائفة او رئيسها .

٤) ان يحوز القرار التصديق السامى .

١٠١ – طالب المطوفية (الطوافة) لايسوغ اجابة طلبه الابالشروط الآتية :

١) ان يكون الطالب مولودا بالمملكة ومقيما بمكة ومن التابعيين السعوديين الغير متجنسين .

٢) ان يكون حسن السيرة والسلوك .

٣) أن يكون حسن القراءة والكتابة حائزا لشهادة مدرسية ابتدائية

على الاقل او ما يعاد لها من الوثائق العلمية حافظا المناسك على المذاهب الاربعة.

٤) ان يكون انتسابه لشخص من الطائفة مسجلا لدى رئيس الطائفة منذ ابتداء خدمته .

٥) ان يكون عاملا لدى مطوف احدى وعشرين سنة متوالية على ان كل سنة لا يرد فيها حجاج لمستخدمه لاتحتسب من المدة المذكورة وتحتسب له المدة التي خدمها لدى مستخدمه اذا توفي وعليه ان يتم المدة لدى ورثته ان كان له وارث او لدى شخص آخر .

٦) ان يكون ثبوت ذلك كله على يد رئيس الطائفة وهيئته

٧) ان يكاتب عمه اذا كان من أصحاب التقارير او من يحل محله فيها على عدم استحقاقه للسؤال الوارد له منها والتي قلتها لعمه على شرط ان تكون البلدان المقرر غير مشاعة حين المكاتبة ويستمر حكم المكاتبة فيما اذا اشيعت تلك البلدة بعد المكاتبة .

٨) ان لا يصير معلما الا بعد صدور القرار اللازم بشأنه من رئيس الطائفة المنتسب اليها وهيئته وتمييزه ورفعه للمقام السامي وصدور الموافقة الكريمة واتخاذ الاجراءآت المتبعة .

١٠٢ — حكم طالب المعلمانية اذا كان صبيا لدى قاصرا او معتوه او انثى موضح فيما يأتي :

١) الصبي لدى القاصر او المعتوه لا يجاب طلبه الا اذا افاق المعتوه ورشد القاصر واصبحا يستطيعان القيام بشؤونهما وللصبي استيفاء ثلث المصالح في مقابل جميع المصاريف والمباشرة ، والثلثان للقاصر والمعتوه .

٢) الصبي لدى الانثى يجاب طلبه بشرط ان يعتبر مرتبطا بها مدة حياتها

ويكون لها الربع وان كن اكثر من واحدة فهن شريكات معها في الربع .

٣) كل قاصر او انثى او معتوه له شريك قادر على العمل لا يسرى على الصبي لديهم ما سلف ذكره .

٤) الصبي لدى القاصر أو المعتوه والأنثى لا يجوز انتقاله الى غيرهم بالمرة واذا اصر على الانتقال يمنع من الخدمة مطلقا لدى سائر الطوائف .

١٠٣ — كل طالب المعلمانية يجب على الرئيس المحال عليه ان يستوضح من رؤساء الطوائف الآخرين عما اذا كان هنك ما يمنع اجابة الطلب .

١٠٤ — الصبي المنتقل لدى المطوفين لا يسوغ اخراجه معلما الا اذا كان انتقاله من عمه الاول الى عمه الثاني برضاء الطرفين وبمقتضى مكاتبة تجرى لدى رئيس الطائفة وهيئته .

١٠٥ — مدعى المعلمانية في الطواف تثبت معلمانيته باحدى الوجوه الاتية : بتقرير مضبطة قد جرى العمل بها أو اثبات اسمه في طيارات تنبيء بسؤال له سابقا او كان مشهورا بمعلمانية .

١٠٦ — مدعى الانفصال يثبت انفصاله بمضبطة جرى العمل بها أو ثبوت اسمه في طيارات تنبيء عن سؤله بمفرده بشرط ان يثبت لدى رئيس الطائفة وهيئته انه ليس له شركاء حين تحرير تلك الطيارات وتحرير كتاب وكالة مصدق من رئيس الطائفة أو افادة رئيس جرى الانفصال على يده .

١٠٧ — يجب على رؤساء الطوائف ان يتخذوا سجلات في مكاتبهم منظمه متسلسله ذات نمر يدون بها اسماء كل من ينتسب الى طائفتهم من الصبيان وما يقع منهم من تنقلات .

١٠٨ — الحاج الذي يشتبه في اسم سؤاله او بلده او غير ذلك في موقع

السؤال على النقيب او امناء الجهات المعدة للسؤال ان يبقى امره فى كتاب الجماعة او الطيارة بدون تعيين اسم المسئول عنه .

١٠٩ — على النقيب ان يحرر لرئيس الطائفة كتابا سريا يخبره فيه بسبب ابقاء امر الحاج الباقى امره وباسم المسئول عنه وبالشبهة التي وقعت فى السؤال او فى البلدان او غير ذلك وعلى الرئيس ان يطلع الهيئة على الكتب التي ترد له من هذا القبيل وان يجرى تسجيلها فى سجل خاص توقع فيه الهيئة بذيل كل كتاب ليرجع اليه عند الاقتضاء .

١١٠ — كل حاج اوقف امره يجب على رئيس الطائفة ان يسلمه الى أمين يقوم بشؤونه الى انتهاء الدعوى بشأنه واذا اصر الحاج على البقاء لدى المطوف الذى سأل عنه يكلف المسئول عنه باعطاء تعهد عليه بأنه فى حالة عدم ثبوت ذلك السؤال لا يستحق مصلحة ذلك السؤال ولا حق له فيمن يسأل عنه من تلك البلدة لا فى العام الوارد فيه السؤال ولا فى المستقبل ويكلف باعطاء مكاتبة فلت تلك البلدة بذلك .

١١١ — على الامين ان يحافظ على الحجاج ولا يمكن لاحد الاخصام او من يلوذ بهم من الاتصال بالحجاج المذكورين مدة الخصومة ومتى ثبتوا لاحد من المطوفين يسلمهم الامين له بعد امر الرئيس وعلى المثبوت له ان يرضى خاطر الامين مقابل ضيافته للحجاج وخدمته فى المدة التى كان باقيا امر الحجاج فيها ومتى ثبت انه عمد الحجاج المؤمنين لديه بالميول لاحد الاخصام فيعد ذلك الامين خائنا ولا يعتبر فى شيء ما .

١١٢ — فلت المشاع يمين فيه فقراء الطائفة بنظر رئيسها وهيئته .

١١٣ — نقيب الطائفة بجدة وغيرها من مناطق السؤال يجرى ترشيحه من رئيس الطائفة حسب المتبع وتعيينه الحكومة وله مع هيئته تعيين فقراء المطوفين فى فلت المشاع بامر من رئيس الطائفة .

١١٤ — التمييز في الفلت يكون اولا للمعلمين الذين لم يرد لهم حجاج ويكونوا فقراء من المعلمين الذين يتعلقون على هـذا الجنس المقصود واعطاء التمييزة فيه ثم يكون التمييز لابنائهم بمقتضى المادة السابقة .

١١٥ — على نقيب رئيس الطائفة في كل مناطق السؤال ان يقوم بحضور هيئته بسؤال كل حاج حين وصوله الى موقف السؤال عن بلدته وعن مطوفه فاذا كان لتلك البلدة مطوفون متعددون ثم يسلم الحاج الى وكيل مطوفه مع مراعاة ما جاء في المادة (٤٧) .

١١٦ — على النقيب تحرير (الطيارة) وكتاب الجماعة مع جداولها المسيرات الخالية من موجبات الشك كالمعتاد وتوقيعها منه وهيئته و بعثها الى رئيس الطائفة للاعتماد عليها في تسليم كل ذي حق حقه مع ملاحظة ان يفهم كلمة شركاء او اخوان لمن كان له ذلك .

١١٧ — الأوامر والتعليمات التي لا بد من تبليغها للنقباء والوكلاء يكون تبليغها عن طريق رؤساء الطوائف .

١١٨ — النقيب امين على كل مايتلقاه من تعليمات تصدر له من رئيس الطائفة وعليه تنفيذها ومراقبة عموم الوكلاء فيما يختص بسكنى الحجاج وراحتهم .

١١٩ — هيئة وكلاء كل طائفة يجرى ترشيحهم من قبل رئيسها وهيئتها على ان يكونوا من ارباب الكفاءة واللياقة والامانة ويجرى التصديق عليهم من قبل الجهة ذات الاختصاص .

١٢٠ — نقيب السؤال بمكة يرشح ويعين كنقيب جدة وعليه سؤال الحجاج حين ورودهم الى مكة في محل السؤال ليسلم كل مطوف حجاجه بموجب الطيارة وكتاب الجماعة بسيراته المسلمة اليه من رئيس الطائفة .

١٢١ — على رئيس كل طائفة متي أخذ خبر ورود حجاج برالم يجر عليهم سؤال من الهيئات المختصة انتداب هيئة لسؤاله وتحرير طيارة بتواقيعهم بصدد

الحجـاج و بلادهم ومطوفيهم و بعثها النقيب الشبيكة وهو بدوره يقدمها لرئيس الطائفة ليجرى قيدها بدفتره .

١٢٢ — يقوم نقيب مكه مقام الهيئة المذكورة فى المادة السالفة حين عدم وجودهم .

١٢٣ — على رؤساء الطوائف تنفيذ التعليمات الصادرة اليهم فى شأن تحصيل الرسوم والعوائد المقررة و المحافظة على حقوق الطائفة وشرفها وسمعتها .

١٢٤ — رئيس الطائفة هو المرجع المختص لطائفة المطوفين فى كل مايحدث بين افراد الطائفة من تخالف أوتنازع اوخصومة فى القضايا المتعلقة بموضوع الطوافة والمطوفين ولدى حدوث تخالف بين مطوفين اواكثر فى قضية واحدة أوقضايا مشتركة فعلى الرئيس سماع الدعوى من المدعى واحضار خصمه ورؤية مادى الى الخلاف بينهما بالاشتراك مع هيئة الامنـاء والفصل فى ذلك بموجب هـذا النظام فان قنع الخصمان بقرار رئيس الطائفة وهيئته ووافقا على ذلك نفذ الحـكم وان لم يقنع احدهما اوكلاهما فيطبق حكم المادة (١٢٦) وعلى رئيس الطائفة ان يضم الى هيئة الامناء عشرين شخصا تعينهم الحـكومة من كبار الطائفة المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقامـة حيث يصبح المجموع ثلاثين شخصا يعبر عنهم بالجمعية العمومية وتنظر هذه الجمعية فى كل مايصدر فى الموضوع من القررات التى اتخذت فى القضية المذكورة والاعتراضات التى عليها و بعد تمحيص القضية تمحيصا جيدا تتخذ قرارا نهائيا فى الموضوع بالاجماع او بالاكثرية وفق نظام الهيئات والمجالس فان قنع الخصمان بقرار الجمعية العمومية نفذ والا فيرفع للمقام السامى لصدور الامر السامى بدرسه لدى هيئة تمييز قضايا المطوفين واتخاذ القرار اللازم فى شأنه بعد الرجوع الى النظام ثم رفعه الى المقام السامى لصدور الامر بمايلزم نحـوه على ان يلاحظ دواما حضور الخصمين وعدم خروج جميع هذه الهيئات فى الحـكم عمايقتضيه نظام المطوفين .

١٢٥ — على رئيس الطائفة اتخاذ الاجراءات التى تسهل مهمة تنفيذ المادة (١٢٤) بما فى ذلك حفظ مصلحة الجميع وتعجيل استماع شهادات الحجاج المتوقف اثبات قضايا المتنازعين عليها قبل فوات الوقت وسفر الحجاج.

١٢٦ — كل حكم يصدر من رؤساء الطوائف بالاشتراك مع هيئات امنائها ضد اي شخص من افراد الطائفة يجب ان يبلغ الى المحكوم عليه و يكون له حق الاعتراض عليه خلال المدة الآتية:

أ) ثلاثة ايام اذا كان الحكم يتعلق بالحجاج خلال الموسم.

ب) عشرة ايام اذا كان الحكم متعلقا بالمحكوم له والمحكوم عليه فيما يختص بالشراكة والقسمة والتنازع على المصالح غيرذات العلاقة المباشرة باشخاص الحجاج.

١٢٧ — للمحكوم عليه ان يتقدم بالاعتراض على الحكم المبلغ اليه خلال المدة المقررتين فى الفقرتين ا، ب، من المادة (١٢٦) السابقة ويرفع ذلك الى رئيس الطائفة للنظر فيه لدى الجمعية العمومية واذا كان الاعتراض مصادفا محله طبقا لنصوص هذا النظام وجب اعادة المرافعة والحكم فيها بمقتضاه والا فيطبق مقتضى المادة (١٢٤).

١٢٨ — كل محكوم عليه حكما وجاهيا تبلغ الحكم ولم يتقدم بالاعتراض على الحكم فى حالة عدم قناعته خلال المدة القانونية المحدودة فى المادة (١٢٦) يسقط حقه فى الأعتراض.

١٢٩ — الاحكام الغيابية يحتفظ لاصحابها فى حقوق الاعتراض الى حين حضورهم مالم يكن لهم وكلاء.

١٣٠ — يجوز لرئيس الطائفة متى رغب الطرفان اجراء التحكيم ابتداء للصلح فى القضايا والمرافعات المختلف فيها بين المتخصمين اجابة رغبتها بشرط ان يكون مختار كل منهما من افراد الطائفة و بعدد متساو ويكون الحكم بما لا يتعارض

مع نصوص نظام المطوفين وان يسجل عليهما طلب التحكيم فاذا فشل التحكيم بينهما بسبب عدم اتفاق وجهات نظر الفريقين تجرى المرافعة الرسمية بالصفة المنصوص عليها فى هذا النظام

١٣١ — متى امتنع المحكوم عليه من الامتثال لمقتضيات الحكم المتخذ بشأنه وفق المادة (١٢٧) فتطبق فى حقه الاجراءات الآتية:

١) منعه موقتا من الطوافة ويشمل المنع اتباع المحكوم عليه معه ايضا .

٢) فاذا امتنع يجرى توقيف مايرد باسمه من حجاج وتسليمهم لأمين غير وكيله بجدة وكذلك الحال فى مكة

٣) فاذا اصر على الامتناع تكف يده عن العمل فى المهنة وتعرض الكيفية على المقام السامى ويجب ان يكون تطبيق الاجراءات الموضحة فى الفقر الثلاث اعلاه بمقتضى قرار منظم من قبل رئيس الطائفة وهيئته وتأمين راحة الحجاج العائدين للمطوف الممتنع والقيام بجميع مايترتب على ذلك وفقا لما يقتضيه النظام

١٣٢ — المطوف اذا غاب وثبت رسميا تجنسه بجنسية اجنبية تسقط حقوقه فى الطوافة بمجرد تجنسه بجنسية اجنبية

١٣٣ — المطوف او الشريك فى الطوافة المحافظ على تابعيته السعودية اذا غاب فى الخارج مدة ثلاث سنوات متواليات يخطر خلالها ثلاث مرات كل مرة قبل حلول الموسم بالحضور فاذا لم يحضر بعدها يعود ماله من اسم فى الطواف او مصلحة الحجاج الى شركائه اومن يؤول اليه ذلك نظاما الاقرب فالاقرب وتقسم المصلحة عليهم بموجب النظام ويتبع فى ابناء الغائب مايأتى :

١) من كان منهم داخل المملكة فحقوقه فى الطوافة والمباشرة واستلام المصلحة محفوظة بموجب النظام.

٢) ومن خرج منهم عن المملكة العربية السعودية بمقتضى جواز السفر

و بتابعيته السعودية او ولد فى الخارج، واذا كان قاصرا يعطى له الحق فيما كان لابيه حتى بلوغ سن الرشد واذا تجاوز ذلك فحكمه حكم أبيه.

١٣٤ — اذا أقيمت دعوى على رئيس الطائفة من بعض أفرادها فعلى رئيس الطائفة ان يحيل القضية الى هيئة الامناء للنظر فيها كامثالها بموجب النظام ويترأس جلسات تلك القضية أكبر الامناء سناً.

١٣٥ — على كل فرد من الطائفة اجابة طلب رئيسها أو من ينوب عنه فى حالة غيابه حين وصول النقيب اليه فمن امتنع عن الحضور لسماع دعوى مقامة عليه أو على أحد موكليه وكانت حقوق الغير متعلقة بها ينذر ثلاث مرات وفى المرة الرابعة يتخذ فى حقه محضر اشهاد بامتناعه و يطلب بواسطة الامن العام فاذا لم يحضر خلال ست ساعات من تاريخ وصول الطلب اليه يعد متمرداً و يطبق فى حقه من قبل رئيس الطائفة مقتضى الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٣١) من هذا النظام. أما اذا كانت الدعوى لا تتعلق بحقوق اشخاص آخريين فلامانع من تأجيل البت فى القضية الى فرصة أخرى.

١٣٦ — على الرئيس المحافظة بالذات أو بالواسطة على حقوق الارملة والقاصر والمعتوه الذين لا ولي لهم والغائب اذا لم يكن له وكيل واشعار المحكمة الشرعية مبادرة من قبله بذلك مع التعقيب لاجراء ما يقتضيه الحال لحفظ حقوق المذكورين وتأمين اعاشتهم من وارداتهم.

١٣٧ — رقيب الحرم يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية.

١) ان يكون من أفراد الطائفة.

٢) ان يكون متعلماً وقوراً حسن الأخلاق.

وتكون مهمته الاشراف على المطوفين (والمرتزقة الجرارين) حين الطواف ومراقبة آدابهم فيه وتأدية ادعية غير ملحونة فيها وله منع كل من يخالف ارشاداته وكل من يأمر بمنعه رؤساء الطوائف مع مراعاة كرامات الممنوعين

وعدم التشهير بهم وعلى شرطة المسجد معاونته فى تأدية وظيفته .

١٣٨ — نقيب رئيس الطائفة بمكة يجب ان يكون من أبنائها وان يتـولى تأدية رسائله الى افرادها وعرض كتب الجماعة والطيارات عليهم .

١٣٩ — السلاطين والامراء وكل من لا يسأل فى مواقف السؤال تكريماً لهم تجاب رغبتهم فى اختيار المطوف الذى يرغبونه من أبناء الطـائفة وفى حالة عدم ابداء رغبتهم ولم يوجههم صاحب الولاية لاحد المطوفين فيـكونون لرئيس الطائفة على ان ذلك لا يثبت به سؤال للمسئول عنه فى بلدة السائل .

١٤٠ — لا يجوز لاي مطوف الاتصال بحجاجه قبل سؤالهم عند القـدوم وله حق الاتصال بهم بعد ذلك كما لا يجوز لمطوف ان يتصل بحجاج آخرين الا بواسطة مطوفهم .

١٤١ — لا يسوغ لاي فرد من الطائفة ولا لأجنبى عنها ترحيل حجـاج الغير الا باطلاعه وأخذ مستند منه بذلك على نسختين .

١٤٢ — القضايا التى لم يعثر لها على حل بمقتضى هذا النظام يتخذ فى شأنها قرار خاص وبعد عرضه على المراجع العالية واقترانه بالتصديق العالى تـكون له قاعدة للسير على مقتضاها .

١٤٣ — هيئات الطوائف ورؤسائها يجب ان يسيروا في عقـد جلساتهم وقراراتهم على مقتضى نظام الهيئات والمجالس الادارية .

١٤٤ — يحل هذا النظام محل النظام السابق وكلما يتعارض معه من أوامر ومقررات وتعليمات فالعمدة فيه على ما ورد فى هذا النظام .

١٤٥ — يسرى مفعول هذا النظام من تاريخ تصديقه ونشره .

مشروع نظام المطوفين العام

«التعاريف والمصطلحات»

١ — (الطوافة) هى عبارة عن وظائف معينة يؤديها كل مطوف ثبتت معلمانيته بمقتضى تعليماتها المخصوصة وهو دليل الحاج فى مناسكه وجميع ما يتعلق بالحج وهو المسئول عنه ضمن اختصاصه بموجب هذا النظام.

٢ — (الطوائف الثلاث) هى طائفة المطوفين وطائفة مطوفى الهنود وطائفة مشائخ الجاوى.

٣ — (رئيس الطائفة) هو من تعينه الحكومة وتسند اليه امر الرئاسة على احدى الطوائف الثلاثة.

٤ — (الأمين) هو احد أفراد الطائفة الذى يكل اليه رئيسها القيام بشأن الحاج الباقى أمره.

٥ — (المعلم) هو الذى توفرت فيه شروط المعلمانية فى المهنة وأصبح مطوفا بموجب نظام المطوفين.

٦ — (التقارير) هى المنح والانعامات الخطية التي تصدر من ولاة الامور كل وحسب منطوقها الذى صدرت به لشخص أو أشخاص من الرعايا السعوديين غير المتجنسين وهى الوثائق والمستندات النظامية التى يعتمد عليها فى توجيه العلق والتخاصيص والمقفول من الاقاليم والبلدان وما يتبعها من قرى ودساكر وفاقا لاحكامها المخصوصة التى عينها نظام المطوفين.

٧ — (المضبطة) هى المكاتبة التى تضمنت حكما على شخص فاكثر من أبناء الطائفة أو التى تضمنت صلحا اوتنازلا او تقرير حقيقة ارتضاها موقعوها على يد رئيس الطائفة وهيئته.

٨ — (السؤال) هو أول كلمة أو جملة يفضى بها الحاج لاختيار المطوف الذى يرغبه من أبناء الطائفة وفاقا للصيغة والاوضاع التى عينها النظام .

٩ (التداون) هو سؤال يرد لشخص من أبناء الطائفة من بلدة له فيها سؤال حالة كونها مقررة لشخص آخر لم يرد له منها حاج فلتا كان او سؤالا طيلة ثلاثين سنة .

١٠ — (الأقدمية) هى وضع اليد علي بلدة او بلدان لم تكن مقررة لاحد من أبناء الطائفة ولم تصدر فى شأنها مضبطة وفق اصولها المعينة فى النظام .

١١ — (الشائبة) هى وجود ما يفسد السؤال حسب التفصيل الوارد فى النظام .

١٢ — (الرزق الغيبى) هو الحاج الذى يأتى من بلده مقفولة بسؤال قانونى .

١٣ — (السؤل القانونى) هو اجابة الحاج المسئول عن بلده المقفولة باسم المطوف الذى يريده وبعد ذلك يجيب عن اسم بلده امابالنطق باللسان او ابرازه الجواز.

١٤ — الفلت هوالحاج الذى لا يسأل عن مطوف او كان سؤاله مغايراً للاحكام والاوضاع التى عينها النظام .

١٥ — (المعلق) هو الذى اذا سئل عن مطوفه اجاب مطوفى هو مطوف رفيقى سواء أكان رفيقه سبقه او اتى بعده وسواءاً كان صراحة او بالاشارة .

١٦ — (التعيينة) هو ما يعين من الحجاج الفلت لفقراء المطوفين بنظر رئيس الطائفة .

١٧ — (السلخ) هوالاقتطاع من بلدة مقررة او غير مقررة بموجب تقرير او امر صادر من ولاة الامور واكل احكامه التى عينها النظام .

١٨ — (الهجرة) هى اضطرار المسلم لمغادرة بلده قهراً .

١٩ — (النقلة) هى انتقال حاج من بلدة اسلامية الى بلدة اسلامية مثلها او من بلاد كفر الى بلاد كفر مثلها باختياره .

٢٠ — (الصبى) طالب المطوفين الذى يشمله نظام المطوفين هو الشخص العامل الذى يباشر اعمال الطوافة المعتمد عليه فى طواف الحجاج وفى تأديتهم مناسكهم عدا مشائخ الجاوى فان الصبى طالب المطوفين منهم هو الوكيل الشرعى الذى يحل محل الشيخ ويقوم بجميع أعماله .

٢١ — (نقيب رئيس الطائفة فى السؤال) هو الشخص الذى يختاره شيخ الطائفة نائبا عنه فى بلدة غير البلدة التى يقيم فيها ليقوم مقامه بما هو ضمن اختصاصه فى الشؤون المختصة بالطائفة .

٢٢ — (الطيارة) هى محضر السؤال الذى ينظم وفق اصوله فى مناطق السؤال من قبل النقيب أو الهيئات الخاصة به ويدون فى الطيارة اسم بلد الحاج وجنسه والباخرة التى ورد فيها وتاريخ ورودها وعدد ماتحمله من حجاج واسم المطوف الذى ورد باسمه وعدد حجاجه والجهة التى ورد له منها وتنظم اصولا على ثلاثة نسخ موقع عليها من النقيب وهيئة السؤال ترفع الاولى لمديرية شؤون الحج والثانية لرئيس الطائفة فى مكة والثالثة تبقى لدى نقيب جدة ويجب على الجميع المحافظة عليها المرجوع اليها عند مساس الحاجة .

٢٣ — (كتاب السر) هو الكتاب الذى يرسل من قبل النقيب لشيخ الطائفة يتضمن عدد الحجاج فى كل باخرة واجناسهم اجمالا والحجاج المتنازع فيهم والاسباب الداعية لارجاء امرهم الى حين البت فيهم .

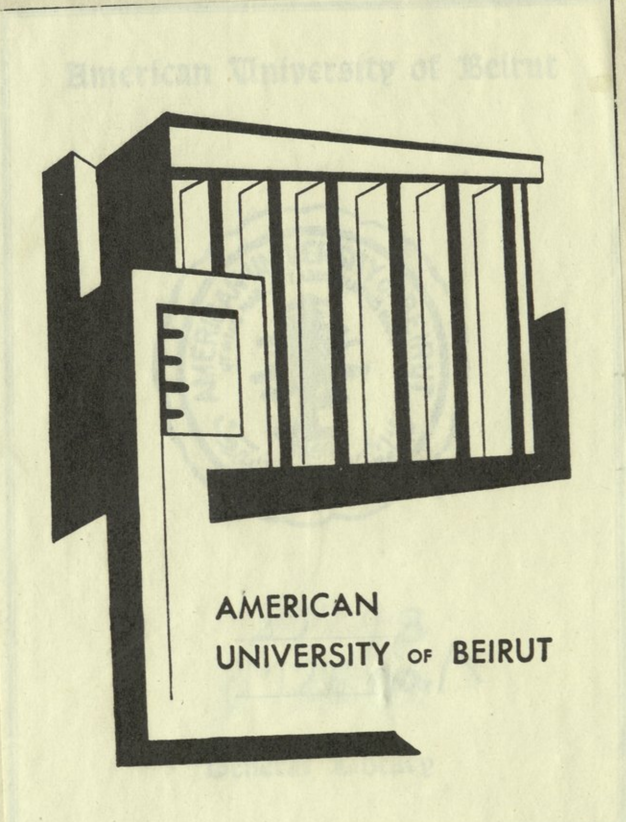
٢٤ — (كتاب الجماعة) هو الكتاب الذى يرسل من قبل النقيب وهيئة السؤال لرئيس الطائفة المتضمن تفصيل ما وردمن الحجاج الاتراك وامثالهم وما ينتهى اليه سؤال كل منهم من ثبوت لمستحقه أو توقيف لأمره وما الى ذلك مما يحدث فى منطقة السؤال وبعدها من مسائل واختلافات تتعلق بالموضوع .

٢٥ — يقصد بكلمة متجنس التى وردت فى هذا النظام كل من اكتسب الجنسية العربية السعودية بمقتضى نظام الجنسية العربية السعودية الصادر فى عام ١٣٦٠ هجرية .

جدول الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب	صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤	٦	وورقة	وورقه	١٢	١٣	السؤ ل	السؤال
«	١٢	سؤ ل	سؤال	«	١٤	لولده	لوالده
٥	١٨	لدة	بلدة	«	٢٣	تك	تلك
«	«	ار	او	١٤	١٨	بط قة	بطاقة
٧	١	نشائيا	انشائيا	«	٢١	سؤ ل	سؤال
«	٣	فاه	فانه	١٥	٤	الارل	الاول
«	٥	التابعية	التابعة	«	٥	السؤ ل	السؤال
«	٩	ولا نصلح	ولا تصاح	«	١٠	او تدارن	او تداون
«	١٢	فبل	قبل	«	١٣	او مسافر	اومسافرا
«	١٤	لنلك	لتلك	«	٢٢	مراعا	مراعاة
٨	٣	السؤ ل	السؤال	١٨	١٥	الماد	المادة
«	٧	الاتر ك	الاتراك	«	١٦	لرشيد	الرشيد
٩	٢٤	بطبق	يطبق	«	١٧	معنوه	معتوها
١٠	١	حينذ ك	حينذاك	«	١٧	(٨٣)	(٨٣)
«	١٠	الجماءة	الجماعة	«	١٩	قتوانه	اقترانه
١١	١٠	لأحق	الأحق	«	٢٠	اسد	احد
«	«	سؤ ل	سؤال	٢٠	١١	ما نحل	ما انحل
«	١٤	اسمه	باسمه	«	١٧	للمد	للمدة
«	٢٠	فسؤ له	فسؤاله	٢٢	١٢	المقرر	المقررة
«	٢٤	اذا لم شيخا	اذالم يكن شيخا	٢٣	٦	لانتقال	الانتقال
١٢	٤	السؤ ل	السؤال	«	٨	هنـ ك	هناك
«	١١	السؤ ل	السؤال .	«	١٢	اثدات	اثبات

صحيفه	سطر	خطأ	صواب	صحيفه	سطر	خطأ	صواب
٢٣	١٥	سؤ له	سؤاله	٢٩	٢	تجارز	تجاوز
٢٥	٢٠	السؤ ل	السؤال	٣٠	١٩	فالعده	فالعمدة
٢٦	٥	ولمحافظة	والمحافظة	٣١	١٩	تضمت	تضمنت
«	٨	تخ لف	تخالف	٣٢	٦	الافديميه	الاقدمية
«	١٠	بالاشتر ك	بالاشتراك	«	١٠	بلده	بلدة
«	١٦	القررات	القرارات	«	١١	السؤ ل	السؤال
٢٧	٤	هيئ ت	هيئات	٣٣	٩	الحج	الحاج
«	٢٢	المتخ صمين	المتخاصمين	«	١٥	الـكاتب	الـكتاب
«	«	رغبتها	رغبتها	«	١٩	الاتر ك	الاتراك
٢٩	٢	ـسن	سن				


AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT